

٥- وترجو اللجنة الخاصة أن تقوم ، مع مراعاة التقدم الذي احرزه فريقها العامل آنفـذ ، بدراسة الآراء والاقتراحات التي تلقتها من الدول الاعضاء ، وباتخاذ ترتيبات لاجراء مزيد من المناقشة بشأنها في اجتماعات تدعى الى الاشتراك فيها الوفود التي اسهمت بتقديم آراء واقتراحات فضلا عن غيرها من الوفود المهتمة بالموضوع ؛

٦- وترجو اللجنة الخاصة اعلام الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين عما حرزت من تقدم .

الجلسة العامة ٢٠٢٣
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٥١ (الدورة ٢٦)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة
لسكان الاقاليم المحتلة

ان الجمعية العامة ،

ان تسترشد بمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ،

وان تذكر احكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان واحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (٣٥) ،

وان تشير الى قرار مجلس الامن ٢٣٧ (١٩٦٧) المتخذ في ١٤ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ،
والى قراره ٢٥٩ (١٩٦٨) المتخذ في ٢٧ ايلول (سبتمبر) والى سائر قرارات الامم المتحدة المتصلة
بالموضوع ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس
حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقاليم المحتلة (٣٦) ،

وان يساورها القلق الشديد لانتهاكات حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقاليم المحتلة ،

(٣٥) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) الرقم ٩٧٣ .
(٣٦) A/8389 و Corr.1 و Corr.2 و Add.1 و Add.1/Corr.2 و Add.1/Corr.2 .

وإن تری أن نظام التحقیق والحماية ضروری لتأمين التنفيذ الفعال للوثائق الدولية ، مثل اتفاقية جنيف المعقودة في ٢١ آب (اغسطس) والمشار إليها فیما تقدم والتي تنص على احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة ،

وإن تلاحظ مع الاسف أن السلطات الاسرائيلية لم تنفذ الاحكام المنطبقة من هذه الاتفاقية ،

وإن تذكر أن الدول الاعضاء قد تعهدت ، بموجب المادة ١ من هذه الاتفاقية ، لا بمجرد احترام الاتفاقية بل وكفالة احترامها في جميع الظروف ،

وإن تلاحظ مع الارتياح ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر قد درست بعناية مسألة تعزيز تنفيذ اتفاقيات جنيف المعقودة في ٢١ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (٣٧) وخلصت الى نتيجة هي ان جميع المهام التي تقع على عاتق دولة قائمة بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقيات يمكن اعتبارها مهام انسانية ، وان اللجنة الدولية للصليب الاحمر قد اعلنت عن استعدادها للاضطلاع بجميع المهام التي تقع على عاتق الدول القائمة بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقيات (٣٨) ،

١- تثني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقیق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقاليم المحتلة ، وعلى اعضائها لما يبذلون من جهود فسي ادائهم للمهام الموكولة اليهم ؛

٢- وتطلب بقوة من اسرائيل ان تلغي على الفور جميع التدابير من امثال التدابير التالية وان تكف فوراً عن جميع السياسات والممارسات من قبيل السياسات والممارسات التالية :

(أ) ضم اى جزء من الاقاليم العربية المحتلة ؛

(ب) انشاء مستوطنات اسرائيلية في هذه الاقاليم ، ونقل بعض السكان المدنيين من اسرائيل الى الاقاليم المحتلة ؛

(ج) تدمير وتهديم القرى والاحياء والمساكن ومصايد السمك و نزع ملكيتها ؛

(د) اجلاء سكان الاقاليم العربية المحتلة ونقلهم وابعادهم وطردهم ؛

(هـ) انكار حق اللاجئين والاشخاص المشردين في العودة الى ديارهم ؛

(و) اساءة معاملة السجناء والمحتجزين وتعذيبهم ؛

(ز) العقاب الجماعي ؛

(٣٧) الامم المتحدة ، مجموعة المصادقات ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، الارقام ٩٧٠-٩٧٣ .

(٣٨) انظر : A/8389/Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.1/Corr.2 ، النبذة ٣٦ .

٣- وتطلب الى حكومة اسرائيل السماح لجميع الاشخاص الذين فروا من الاقاليم المحتلة او ابعدوا او طردوا منها بالعودة الى ديارهم ؛

٤- وتؤكد من جديد ان جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لاستيصال الاقاليم المحتلة بما فيها القدس المحتلة هي تدابير باطلة ولاغية تماما ؛

٥- وتطلب الى حكومة اسرائيل الوفاء التام بالتزاماتها بمقتضى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ؛

٦- وترجو اللجنة الخاصة ، في انتظار انتهاء الاحتلال الاسرائيلي للاقاليم العربية عاجلا ، ان تواصل اعمالها وان تتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر بغية تأمين رعاية سكان الاقاليم المحتلة والحفاظ على حقوق الانسان المملوكة لهم ؛

٧- وتحث حكومة اسرائيل على التعاون مع اللجنة الخاصة وتيسير دخولها الى الاقاليم المحتلة بغية تمكينها من اداء المهام التي اوكلتها اليها الجمعية العامة ؛

٨- وترجو الامين العام ان يزود اللجنة بكل ما يلزمها من التسهيلات للاستمرار في اداء مهامها ؛

٩- وترجو جميع الدول الاطراف في اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ بذل قصاراها لكي تكفل احترام اسرائيل لالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية وتنفيذها لتلك الالتزامات ؛

١٠- وترجو اللجنة الخاصة اعلام الامين العام بما يلزم في اسرع وقت ممكن وكلما اقتضت الضرورة ذلك فيما بعد ؛

١١- وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والعشرين بندا بعنوان " تقرير (او تقرير) اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقاليم المحتلة " .

الجلسة العامة ٢٠٢٧

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١